

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الحادية عشرة بعد المائة
الحقوق الإضافية
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	المبحث الأول: التعويض الإضافي
05	المطلب الأول: حالات وشروط الاستحقاق
06	المطلب الثاني: كيفية تحديد قيمة التعويض
07	المطلب الثالث: المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة الوفاة
09	المبحث الثاني: إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب
09	المطلب الأول: حالات العجز التي تستحق الإعانة
10	المطلب الثاني: قيمة الإعانة
10	المطلب الثالث: حالات قطع الإعانة
11	المبحث الثالث: منحة الوفاة
11	المطلب الأول: حالات استحقاق المنحة
12	المطلب الثاني: قيمة المنحة
13	المطلب الثالث: الجهة الملزمة بالمنحة
13	المطلب الرابع: المستحقون للمنحة
15	المبحث الرابع: نفقات الجنازة
	الجداول
16	جدول رقم 6 : نسبة مبلغ التعويض الإضافي
17	جدول رقم 7 : توزيع المعاش على المستحقين
	المرفقات
18	مرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين
	أمثلة تطبيقية
20	أولا : التعويض الإضافي
26	ثانيا : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب
29	ثالثا : منحة الوفاة
31	رابعا : نفقات الجنازة

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع الحقوق الإضافية في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 - مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية - وذلك على النحو التالي:

أولاً: تمهيد :

- 1- قيمة معاش العجز والوفاة كظاهرة عامة لا تتناسب مع دخل المؤمن عليه وأوضاع أسرته عند تحقق أحد الخطرين المشار إليهما خاصة في حالة وقوعهما في سن مبكرة.
- 2- حالة العجز الكامل قد يحتاج معها العاجز للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.
- 3- حالة الوفاة غالباً ما ينشأ عنها صعوبات مالية للأسرة.
- 4 - الوفاة الحتمية تواجه مشكلة استمرار اعتبار المفقود على قيد الحياة حتى يصدر الحكم بوفاته (المذكرة الثانية عشرة بعد المائة) : قواعد معاملة المؤمن عليه وصاحب المعاش المفقود).

ثانياً: لتجاوز تلك المشاكل يرتب قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الحقوق الإضافية التالية :

- 1- تعويض اضافي يستهدف تعويض المؤمن عليه وأسرته في حالة عجزه أو وفاته عن الفرق بين الدخل والمعاش .
- 2- إعانة لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وللولد العاجز عن الكسب إذا قررت الجهة الطبية حاجته إلى معاونة شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .
- 3- منحة وفاة ونفقات جنازة تستهدف اجتياز الصعوبات المالية التي تنشأ نتيجة الوفاة .
- 4- إعانة لأسرة المفقود تساوى معاش الوفاة ، وتحديد تاريخ لإعتبار وفاته قد وقعت دون حاجة لاستصدار حكم بذلك مع معالجة لما يتعين أن يتبع في شأن معاش المستحقين والتعويض الإضافي ومنحة الوفاة .

ثالثاً: نتناول فيما يلي تلك الحقوق بالدراسة :

المبحث الأول: التعويض الإضافي

المطلب الأول: حالات وشروط الاستحقاق

المطلب الثاني: كيفية تحديد قيمة التعويض

المطلب الثالث: المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة إستحقاقه للوفاة

المبحث الثاني: إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب

المطلب الأول: حالات العجز التي تستحق الإعانة

المطلب الثاني: قيمة الإعانة

المطلب الثالث: حالات قطع الإعانة

المبحث الثالث: منحة الوفاة

المطلب الأول: حالات استحقاق المنحة

المطلب الثاني: قيمة المنحة

المطلب الثالث: الجهة الملزمة بالمنحة

المطلب الرابع: المستحقون للمنحة

المبحث الرابع: نفقات الجنازة

الجدول

جدول رقم 6 : نسبة مبلغ التعويض الإضافي

جدول رقم 7 : توزيع المعاش على المستحقين

المرفقات

**مرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين
أمثلة تطبيقية**

- أولا : التعويض الإضافي**
ثانيا : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب
ثالثا : منحة الوفاة
رابعا : نفقات الجنازة

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

المبحث الأول التعويض الإضافي

المطلب الأول حالات وشروط الاستحقاق

الحالة الأولى :

انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لوفاته أو لثبوت عجزه الكامل المستديم أو لثبوت عجزه الجزئي المستديم متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشاً ، نستخلص من تعريف هذه الحالة الشروط التالية لاستحقاق التعويض في حالة توافرها :

1- إنتهاء خدمة المؤمن عليه .
2- ان يكون إنتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لتوافر أحد الأسباب الآتية :

أ- وقوع وفاة المؤمن عليه (لجميع فئات المؤمن عليهم) .

أولاً - العاملين لدى الغير .

ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم .

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج .

رابعاً - العمالة غير المنتظمة .

ب- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً مستديماً (لجميع فئات المؤمن عليهم) : أولاً وثانياً

وثالثاً ورابعاً) ، ويقصد به كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن

عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه ، ويعتبر في حكم ذلك

حالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من

رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، ويثبت العجز بشهادة من الهيئة المعنية

بالتأمين الصحي .

ج- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً (للفئة أولاً فقط) ، متى أدى ذلك إلى إستحقاقه

معاشاً ، ويقصد به كل عجز بخلاف حالات العجز الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة

بين المؤمن عليه الخاضع (للفئة أولاً) وبين عمله الأصلي .

3- أن تتوافر للمؤمن عليه شروط استحقاق المعاش وبالتالي فإنه يتعين :

أ- أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة

متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في شأن الحالات الآتية :

(1) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات

الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام .

(2) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح

توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات

جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات .

(3) إذا كان المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم بالبند (1) وانتقل للعمل بجهة من القطاع

الخاص غير مستثناة من الشرط ، مع عدم وجود فاصل زمني بين المديتين ثم وقعت

وفاته أو ثبت عجزه ولم يبلغ إجمالي مدة اشتراكه في التأمين القدر المطلوب لاستحقاق

المعاش ، وذلك إحتفاظاً بما اكتسبه من حق خلال مدة عمله الأولى .

(4) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل حيث أنه من مقتضى إثبات

أن العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل ثبوت قيام علاقة العمل ، وامتناع شبهة التحايل .

ب- أن تثبت اللجنة المختصة لصاحب العجز الجزئي المستديم عدم وجود عمل آخر له لدى

صاحب العمل .

الحالة الثانية :

ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة أى توافر بشأته الشروط الآتية:

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه .
 - 2- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته بعد انتهاء خدمته نتيجة إصابة عمل حدثت له أثناء الخدمة .
- والسبب فى تقرير الحق فى التعويض فى هذه الحالة تحقيق المساواة بين إصابة العمل التى يثبت فيها العجز الكامل أو تقع الوفاة أثناء الخدمة وبالتالي تنتهى الخدمة لتحقق أيهما ، وتلك الإصابة التى تمتد فيها مرحلة العلاج إلى ما بعد انتهاء الخدمة .

المطلب الثانى كيفية تحديد قيمة التعويض

تحدد قيمة التعويض الإضافى بنسبة مئوية من الأجر السنوى وذلك على التفصيل الآتى :
أجر تسوية المعاش أو متوسط أجرى تسوية المعاش بحسب الأحوال $\times 12 \times$ معامل السن فى تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (6) المرفق.

أولاً: أجر حساب التعويض الإضافى :

يتحدد التعويض الإضافى على أساس الأجر السنوى الأخير ، ويقصد به أجر تسوية المعاش أو متوسط أجرى تسوية المعاش بحسب الأحوال مضروباً فى إثنى عشر.

فى ضوء ما تقدم يحسب التعويض الإضافى لحالات الاستحقاق اعتباراً من 1 / 1 / 2020 على أساس أجر تسوية المعاش أو أجور تسويته على النحو التالى:

أجر تحديد التعويض الإضافى	مدد الاشتراك
أجر تسوية المعاش عن هذه المدد	1- مدة الاشتراك جميعها اعتباراً من أول يناير 2020
مجموع متوسط أجرى تسوية المعاش $\div 2$	2- مدة الاشتراك اعتباراً من أول يناير 2020 + مدة اشتراك فى الأجر الأساسى
مجموع متوسط أجور تسوية المعاش $\div 2$	3- مدة الاشتراك اعتباراً من أول يناير 2020 + مدة اشتراك فى الأجر الأساسى + مدة اشتراك فى الأجر المتغير
مجموع متوسط أجرى تسوية المعاش $\div 2$	4- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة ومدة الاشتراك قبل أول يناير 2020 فى الأجر الأساسى + مدة اشتراك فى الأجر المتغير
متوسط أجر تسوية المعاش عن هذا الأجر فقط.	5- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة ومدة الاشتراك قبل أول يناير 2020 فى الأجر الأساسى فقط

ملاحظة: راجع قواعد تحديد أجر تسوية المعاش بالمذكرة السابعة بعد المائة (معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة).

ثانياً: النسبة التى يقدر على أساسها مبلغ التعويض الإضافى :

نسبة مئوية تتحدد وفقاً

للجدول رقم 6 : نسبة مبلغ التعويض الإضافى

وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ واقعة الاستحقاق ، وفي تحديد السن يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، هذا ويلاحظ على هذه النسبة أنها تتزايد كلما كانت السن صغيرة في تاريخ واقعة الاستحقاق ، ذلك أن المؤمن عليه في بدء حياة يكون أجره صغيرا ومدة خدمته محدودة وبالتالي يكون معاشه منخفضا ، والعكس صحيح كلما تقدم المؤمن عليه في السن .

ثالثا: معادلة حساب قيمة التعويض :

يتحدد قيمة التعويض الإضافي وفقا للمعادلة الآتية:

قيمة التعويض = أجر حساب التعويض الإضافي × 12 × النسبة .

وذلك بمراعاة الآتي :

- 1- يزداد مبلغ التعويض بنسبة 50% في حالات استحقاقه الناتجة عن إصابة عمل .
- 2- يضاعف مبلغ التعويض في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة ، والعبارة هنا بوجود مستحقين في المعاش من عدمه وذلك بعد تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات ، وقبل تطبيق قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
- 3- بمراعاة البنود 1 ، 2 السابقين يحدد مبلغ التعويض الإضافي المستحق علي اساس النسب المحددة فيما يلي من قيمة التعويض المشار إليها :

حالة استحقاق المعاش	عجز أو وفاة طبيعية %	عجز أو وفاة إصابية %
العجز الجزئي (للفئة أولا فقط)	100	150
العجز الكامل	100	150
الوفاة مع وجود مستحقين للمعاش	100	150
الوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش	200	300

المطلب الثالث

المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة الوفاة

يؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة وفقا للترتيب التالي:

- 1- مستحي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم.
 - 2- إذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ التعويض بالكامل.
 - 3- إذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.
 - 4- الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أي مستحق للمعاش.
- المرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين**

ملاحظات:

- 1- يعتمد في صرف التعويض الإضافي للورثة الشرعيين علي البيانات المدرجة بجدول الورثة الشرعيين بنموذج طلب الصرف (نموذج رقم 31) - طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين) دون الحاجة إلى إعلام شرعي .
- 2- يراعى في حالة توزيع مبلغ التعويض الإضافي على الورثة الشرعيين أن يجنب للحمل المستكن في حالة وجوده أكبر النصيبين باعتباره ذكرا واحدا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال ويعاد التوزيع بعد انفصاليه حيا .

3- أحكام خاصة بالقصر:

أ - تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر للولى أو الوصى الذى تحدد صفته بشهادة إدارية وفقا للترتيب الأتى :

(1) للولى الطبيعى وهو الأب ، وتعتبر الأم فى حكم الأب فى حالة عدم وجوده وتصرف لها معاشات القصر من أبنائها دون حاجة لصدور قرار وصاية .

(2) للولى الشرعى وهو الجد الصحيح أى والد الأب .

(3) للوصى الذى يتقدم بقرار تعيينه وصيا.

وفى جميع الحالات يتعين إبلاغ المحكمة المختصة ببيان كامل عن صرف إليه حقوق القصر وما صرف إليه .

ب - إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على مبلغ يحدد بقرار من رئيس الهيئة فيتعين الحظر على صرف هذه المبالغ إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية.

ج - يجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بتحديد الشخص الذى يصرف له المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر بالمخالفة للترتيب السابق ، وفى هذه الحالة يبدأ صرف المعاشات للشخص الذى عينته المحكمة اعتبارا من أول الشهر التالى لإخطار الهيئة التأمينية بقرار المحكمة.

المبحث الثاني إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب

يستحق :

- 1 - صاحب معاش العجز الكامل.
 - 2 - الولد العاجز عن الكسب سواء كان ابناً أو بنتاً متى بلغ سنه اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة.
- إعانة عجز تفقد بنسبة 20% من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

المطلب الأول حالات العجز التى تستحق الإعانة

1- حالات إستحقاق الإعانة :

أ- حالات محددة علي سبيل الحصر، وهى :

- (1) فقد البصر كلياً.
 - (2) فقد الذراعين.
 - (3) فقد الطرفين السفليين.
 - (4) الشلل الرباعى الكامل.
 - (5) شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.
 - (6) الشلل النصفى التام المقعد عن الحركة.
 - (7) المرض العقلى.
 - (8) هبوط القلب المزمن الشديد.
 - (9) التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلى التى تقعد عن الحركة.
 - (10) الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.
- ب- الحالات الأخرى التى تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحى حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحى أو من ينيبه .

2 - إجراءات إستحقاق الإعانة :

- أ - تقوم الهيئة بعرض صاحب الحالة على الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء في تاريخ إستحقاق المعاش أو فى تاريخ لاحق لذلك ، وتصدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحى قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.
- ب - إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحى عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر في قرارها وفقاً لأحكام المادة (148) من القانون ، وتتضمن الآتى:
 - (1) على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ، لتسويته بالطرق الودية .
 - (2) لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

3- إعادة الفحص :

يعاد توقيع الكشف الطبي على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر ، وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للانتهاء وفقاً للمواعيد التي تقررها.

4- تاريخ بدء إستحقاق الإعانة :

أ- تستحق الإعانة لحالات العجز الكامل المستديم المحددة على سبيل الحصر إعتباراً من تاريخ بدء إستحقاق صرف المعاش .
ب- في غير الحالات المشار إليها بالبند أ تستحق الإعانة من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب المعاش أو المستحق للمعاونة الدائمة من شخص آخر.

المطلب الثاني قيمة الإعانة

- 1- تحدد الإعانة بواقع 20% من قيمة معاش صاحب المعاش أو المستحق شاملاً ما أضيف إليه من زيادات وإعانات .
- 2- يتم تعديل قيمة الإعانة مع كل زيادة في المعاش تقرر لمواءمة المعاش مع تكاليف المعيشة وتكون جزءاً منه ، وكذا عند إستحقاق زيادة الـ 1% سنوياً للمعاشات الإصابية في حالة إستحقاقها .
- 3- لا تعتبر هذه الإعانة جزءاً من المعاش عند تحديد قيمة الزيادات المشار إليها بالبند 2 .
- 4- يراعى في تحديد قيمة الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ما يأتي :
أ- لا يدخل في تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش المردود عليه نتيجة إيقاف معاش أحد المستحقين.
ب- تدخل في تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش الذي آل إليه نتيجة قطع معاش أحد المستحقين .
ج- يجمع بين الإعانة المستحقة له عن كل من معاش والديه بدون حدود .

المطلب الثالث حالات قطع الإعانة

- تقطع الإعانة - أى ينتهى الحق فى الإعانة إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :
- 1- إلتحاق صاحب المعاش أو المستحق بأى عمل أو مزاولته مهنة .
 - 2- زوال الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
 - 3- تاريخ إعادة الفحص فى حالة عدم تقدم صاحب المعاش أو المستحق لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه .
 - 4- وفاة صاحب المعاش أو المستحق .

المبحث الثالث منحة الوفاة

من المهم أن نشير في البداية الى أن استحقاق هذه المنحة يكون في حالة وفاة:

- 1- المؤمن عليهم من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير).
- 2- وفاة صاحب المعاش (لجميع فئات المؤمن عليهم) .
أولاً - العاملين لدى الغير.
ثانياً - أصحاب الأعمال ، ومن في حكمهم.
ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج.
رابعاً - العمالة غير المنتظمة.

المطلب الأول حالات إستحقاق المنحة

الحالة الاولى :

إنهاء خدمة المؤمن عليه من الفئة أولاً (العاملين لدى الغير) بالوفاة ، نستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية :

- 1- إنتهاء خدمة المؤمن عليه .
- 2- أن يكون إنتهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع وفاته ، بمعنى يتعين أن تكون علاقة العمل قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليه .
وترتيباً على ذلك :
أ- تستحق المنحة ولو كان المؤمن عليه في إعاره أو إجازة خاصة وقت وفاته .
ب- لا تستحق المنحة في حالة وقوع الوفاة بعد إنتهاء الخدمة ولو توافرت شروط إستحقاق المعاش .

الحالة الثانية :

وفاة صاحب المعاش ، ونستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية :

- 1- وفاة صاحب المعاش .
- 2- توافر صفة صاحب المعاش في المتوفى .
وبالتالى فلا تستحق المنحة في حالتى إستحقاق المعاش لوقوع وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة أو بعد سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة .

المطلب الثاني قيمة المنحة

1- في حالة وفاة المؤمن عليه :

أ- تقدر المنحة عن الشهور الثلاثة بكامل أجر المؤمن عليه عن الشهر الذى وقعت فيه الوفاة.

ب- كيفية تقدير المنحة عن عناصر الأجر:

(1) العناصر غير المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه:

بما كان يستحقه المؤمن عليه عن شهر الوفاة وتشمل الأجر الأساسى ، وعناصر الأجر المحدد قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح كالإعانة الاجتماعية وإعانة الغلاء والبدلات أو نسبة من الأجر الأساسى.

(2) العناصر المرتبطة بانتاجية المؤمن عليه:

بالمتوسط الشهري لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أدائه خلال السنة السابقة على الوفاة أو مدة إشتراكه إن قلت عن ذلك (حتى نهاية الشهر السابق للوفاة) .

ج- لا تخصم من الأجر الذى تقدر المنحة على أساسه إشتراكات التأمين الإجتماعى أو الضرائب أو أية إستقطاعات أخرى .

د- عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى ، حيث تقدر المنحة بكامل الأجر حتى لو تخطى الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

هـ- يتم صرف المنحة دفعة واحدة.

و- لا تسقط المنحة حق العامل فى أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة .

2- في حالة وفاة صاحب المعاش :

أ- تقدر المنحة عن الشهور الثلاثة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملا كافة ما أضيف إليه من زيادات تعتبر في حكم المعاش حتى تاريخ وفاته (لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهاً مقابل منحة مايو ، ولا يتم خصم أية إستقطاعات) .

ب- إذا كان معاش شهر الوفاة قد تم صرفه لصاحب المعاش قبل وفاته فإنه تستحق المنحة عن الشهرين التاليين فقط.

ج- يتم صرف المنحة دفعة واحدة.

د- في حالة إستحقاق المنحة عن معاش إستثنائي:

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية علي أنه: " تسري علي المعاشات والمكافآت الإستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقي أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له ولأسرته هذه المعاشات أو المكافآت ، أما المعاشات الإستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقي أحكام القانون رقم 50 لسنة 1963 المشار إليه ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الإستثنائية في بعض الأحوال من أحكام خاصة "

ونظرا إلي أن قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قد حل محل كل من القانونين رقمي 50 لسنة 1963 و63 لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، وبما أن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 قد حل محل قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 . وبما أن منحة الوفاة حق مقرر وفقا لأحكام التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

ومن ثم فإنه تستحق المنحة عن أصحاب المعاشات الإستثنائية ، وتحدد قيمتها بقيمة هذا المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتي تاريخ الوفاة ، كما تراعي أيضا الزيادة الإستثنائية في المعاش عند تحديد قيمة المنحة المستحقة عن صاحب المعاش الذي منح زيادة إستثنائية .

3- في حالة توافر صفتي المؤمن عليه وصاحب المعاش :

إذا كان المؤمن عليه يجمع بين هذه الصفة وكونه صاحب معاش في تاريخ وفاته فتقدر المنحة بمعاشه وأجره بالمفهوم السابق بيان .

المطلب الثالث الجهة الملزمة بالمنحة

1- في حالة وفاة المؤمن عليه :

يلتزم صاحب العمل بالمنحة سواء كان من وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أم كان من القطاع الخاص ، أى أن الإلتزام في هذه الحالة يقع على الجهة التي كانت تلتزم بالأجر – وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلي :

أ- الجهة التي تلتزم بصرف المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة إعارته :
لما كانت الإعارة وضع عارض في الحياة الوظيفية للمؤمن عليه فإن المقصود بعبارة تلتزم الجهة التي كانت تصرف الأجر هي جهة عمل المؤمن عليه الأصلية – إذ أنه فضلا عن تعذر إلتزام الجهة المعار إليها بمنحة الوفاة إذا كان المؤمن عليه معارا بالخارج - لذلك تلتزم الجهة الأصلية المعار منها العامل بصرف منحة الوفاة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة إعارته .

ب- إستحقاق المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء مدة الإجازات الخاصة بدون أجر والإجازة الدراسية والبعثات بدون أجر :

لما كانت علاقة المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية تظل قائمة ومستمرة أثناء مدة الإجازات الخاصة بدون أجر والإجازة الدراسية والبعثات بدون أجر ، فإذا ما إنتهت هذه العلاقة بالوفاة أثناء أى من هذه المدد أستحق منحة وفاة ولو لم تحسب مدة الإجازة الخاصة ضمن المدة المحسوبة في المعاش .

2- في حالة وفاة صاحب المعاش :

أ- تلتزم بالمنحة الجهة الملزمة بمعاش صاحب المعاش أى صندوق التأمين الاجتماعى أو الخزانة العامة - حسب الأحوال .
ب- إذا تعددت الجهات الملزمة بالمعاش فتلتزم كل منها بجزء المنحة الذى يقابل جزء المعاش الذى تلتزم به .

المطلب الرابع المستحقون للمنحة

1- تستحق منحة الوفاة لمستحقى المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه المنحة بالكامل.

2- لا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

- 3- تصرف مستحقات القصر وفقا لما تضمنه البند 3 من المطلب الثالث من المبحث الأول من هذه المذكرة.
- 4- من يستحق المنحة يصرف له أيضا ما استحقه العامل من أجر عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

المبحث الرابع نفقات الجنازة

- 1- لمواجهة النفقات الطارئة المرتبطة بالوفاة ألزم قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات عند وفاة صاحب المعاش الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملا الزيادات التي تعتبر في حكم المعاش حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش (لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهاً مقابل منحة مايو ، ولا يتم خصم أية إستقطاعات) .
- 2- يتعين صرف هذه النفقات دفعة واحدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .
- 3- تصرف نفقات الجنازة بمراعاة التتابع الآتي ، وبمراعاة أن الفئة الأعلى تحجب الفئة التي تليها:
 - أ- الأرملة أو الأرملة بغض النظر عن استحقاق المعاش ، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهما بالتساوي.
 - ب- أرشد الأولاد (أكبر الراشدين من الأولاد سناً).
 - ج - من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.
- 4- نظمت قوانين العمل هذا الحق بالنسبة لمن تنتهي خدمته بالوفاة وألزمت جهة العمل بأدائه.
- 5- يشترط لاستحقاق نفقات الجنازة أن تكون للمؤمن عليه صفة العامل أو يكون صاحب معاش في تاريخ الوفاة وبالتالي فإنه في حالة استحقاق المعاش لوقوع الوفاة بعد إنتهاء الخدمة فلا تستحق نفقات جنازة سواء بصفته عاملاً حيث كان قد فقد هذه الصفة قبل الوفاة أو بصفته صاحب معاش حيث أنه لم يكتسب تلك الصفة قبل الوفاة .
- 6- إذا تعددت الجهات الملتزمة بالمعاش فتلتزم كل منها بجزء نفقات الجنازة الذي يقابل جزء المعاش الذي تلتزم به .

الجدول

جدول رقم (6)
نسبة مبلغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
%140	44	%267	حتى سن 25
%133	45	%260	26
%127	46	%253	27
%120	47	%247	28
%113	48	%240	29
%107	49	%233	30
%100	50	%227	31
%93	51	%220	32
%87	52	%213	33
%80	53	%207	34
%73	54	%200	35
%67	55	%193	36
%60	56	%187	37
%53	57	%180	38
%47	58	%173	39
%40	59	%167	40
%33	60	%160	41
%25	حتى سن 62	%153	42
%20	أكثر من سن 62	%147	43

ملاحظة :

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

جدول رقم (7)
توزيع المعاش على المستحقين

رقم	المستحق	الانصبة المستحقة في المعاش		
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدين
1	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	2/1 ويوزع بالتساوي في حالة التعدد	-
2	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
3	أرملة أو زوج وأخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	4/1 لأيهما أو لهم جميعاً بالتساوي
4	أرملة أو زوج فقط	4/3	-	-
5	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-
8	ولد واحد ووالد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
9	أكثر من ولد ووالد أو والدين	-	6/5	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوي
12	والد واحد أو والدين أو أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوي

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
1	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			x	
2	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			x	
3	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			x	
4	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		x	
5	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		x	
6	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدة	12/3		12/7	12/2		x	
7	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدة		24/3	24/17	24/4		x	
8	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل والدين	12/3		12/5	12/2	12/2	x	
9	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة والدين		24/3	24/13	24/4	24/4	x	
10	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1	6/1	x	
11	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدة			6/5	6/1	6/1	x	
12	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر والدين			6/4	6/1	6/1	x	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		x	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		x	
18	بنت فقط وأرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3		12/6	12/2	12/2		12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6	12/2	12/2		12/1
20	بنت فقط وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4	24/4		24/5
21	بنت فقط وأرملة ووالدة و يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4	24/4		24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد ووالدة	13/3		13/6	13/2	13/2	x	
23	بنت فقط وأرملة ووالد ووالدة		24/3	24/12	24/4	24/5	x	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		x	
25	بنت فقط ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3	6/1	6/1		6/2
26	بنت فقط ووالدة وأخوة أو أخوات			6/3	6/1	6/1		6/2
27	بنت فقط ووالد ووالدة			6/3	6/1	6/2	x	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3
29	بنت فقط وأرملة وأخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة وأخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات		24/3	24/16				24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		x	
35	أكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		x	
36	أكثر من بنت وأرمل ووالدة	13/3		13/8			x	
37	أكثر من بنت وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16	24/4	24/4		24/1
38	أكثر من بنت وأرملة ووالدة وأخوة		24/3	24/16	24/4	24/4		24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد ووالدة	15/3		15/8	15/2	15/2	x	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد ووالدة		27/3	27/16	27/4	27/4	x	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		x	
42	أكثر من بنت ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات			6/4	6/1	6/1		6/1
43	أكثر من بنت ووالدة وأخوة وأخوات			6/4	6/1	6/1		6/1
44	أكثر من بنت ووالد ووالدة			6/4	6/1	6/1	x	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	2/1						2/1
49	أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		4/1					4/3
50	أرمل ووالد	2/1			2/1		x	
51	أرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2	6/2		6/1
52	أرمل ووالدة وأكثر من أخ وأخت	6/3			6/1	6/1		6/2
53	أرمل ووالدة وأخ أو أخت فقط	6/3			6/2	6/2		6/1
54	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/1	6/2		6/1
55	أرمل ووالد ووالدة وأخوة وأخوات	6/3			6/1	6/2		6/1
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرملة ووالد		4/1		4/3		x	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3			12/4		12/5

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3			12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6	12/3		
63	أرملة وأخوة وأخوات		4/1					4/3
64	والد فقط				1		x	
65	والد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات				3/2	3/1		
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات				6/5	6/1		
67	والدة ولا يوجد أخوة وأخوات					3/1		3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت					6/1		6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط					3/1		3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

ملاحظات :

- 1- في حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى في تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعاً من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2- جميع الحالات التي يكون فيها حقل الأخوة به (x) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى.
- 4- في حالة وجود باقى ، يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .

أمثلة تطبيقية أولاً : التعويض الإضافي 1- تحديد مبلغ التعويض الإضافي

يراعي في تحديد مبلغ التعويض الإضافي :
تقضى الفوائد الخاصة بتحديد التعويض الإضافي بأن يضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش ، بمعنى أن مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي من عدمه في حالة وفاة المؤمن عليه ، يرتبط بوجود مستحقين للمعاش من عدمه .
وعلى ذلك فإن الأمر يقتضى عند بحث هذا الأمر أن تكون العبرة بهل يوجد مستحقين للمعاش من عدمه ، وذلك بالإعتماد على ناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش (الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذى لا يستحق كلياً أو جزئياً) ، وليس ناتج الخطوة رقم 8 من خطوات توزيع المعاش (الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذى يتم وقفه جزئياً أو كلياً) .
بمعنى أن تكون العبرة في إتخاذ هذا القرار بهل يوجد مستحقين للمعاش (ناتج الخطوة رقم 6) ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء المستحقين مستحقين لصرف النصيب المستحق لهم (ناتج الخطوة رقم 8) من عدمه .
ملاحظة: راجع خطوات توزيع المعاش بالمذكرة الثامنة بعد المائة (المستحقون في المعاش).

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام بتاريخ 2020/10/29 ، مطلوب تحديد مبلغ التعويض الإضافي في ضوء البيانات الآتية :
1- سبب الإستحقاق: العجز الكامل الطبيعى:
2- متوسط أجر تسوية المعاش من يناير 2020 = 2000
3- متوسط أجر تسوية المعاش حتى نهاية ديسمبر 2019 :
أ - متوسط الأجر الأساسي: 600 جنيه
ب - متوسط الأجر المتغير: 500 جنيه
4- السن في تاريخ إنتهاء الخدمة: 34 سنة شهر 1
يتم تحديد التعويض الإضافي كما يلي :

1- معامل السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة من جدول رقم 6 المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 المقابل لسن 35 سنة = 200%
2- أجر تحديد التعويض الإضافي = $(500 + 600 + 2000) / 2 = 1550$ جنيهاً
3- التعويض الإضافي = $1550 \times 12 \times 200\% = 37200$ جنيه

مثال رقم (2)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق العجز الجزئى الطبيعى
يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (1)
وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = 37200 جنيه

مثال رقم (3)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الطبيعية مع وجود مستحقين للمعاش
يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (1)

وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافى = 37200 جنيه

مثال رقم (4)

مطلوب تحديد التعويض الإضافى في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الطبيعية مع عدم وجود مستحقين للمعاش

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافى وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1) بمراعاة مضاعفة مبلغ التعويض الإضافى حيث لا يوجد مستحقين للمعاش وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافى = $37200 \times 200\% = 74400$ جنيه

مثال رقم (5)

مطلوب تحديد التعويض الإضافى في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق العجز الكامل الإصابى

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافى وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1) بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافى بإعتبار أن سبب الإستحقاق العجز الكامل الإصابى وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافى = $37200 \times 150\% = 55800$ جنيه

مثال رقم (6)

مطلوب تحديد التعويض الإضافى في المثال رقم (2) بفرض أن سبب الإستحقاق العجز الجزئى الإصابى

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافى وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (2) بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافى بإعتبار أن سبب الإستحقاق العجز الجزئى الإصابى وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافى = $37200 \times 150\% = 55800$ جنيه

مثال رقم (7)

مطلوب تحديد التعويض الإضافى في المثال رقم (3) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية مع وجود مستحقين للمعاش

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافى وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (3) بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافى بإعتبار أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافى = $37200 \times 150\% = 55800$ جنيه

مثال رقم (8)

مطلوب تحديد التعويض الإضافى في المثال رقم (4) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية مع عدم وجود مستحقين للمعاش

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافى وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (4) بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافى بإعتبار أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافى = $74400 \times 150\% = 111600$ جنيه ويمكن تلخيص نتائج الأمثلة الثمانية السابقة فيما يلى:

مثال رقم	الحالة	نسبة مبلغ التعويض	جملة التعويض الإضافي (جنيه)
1	عجز كامل طبيعي	%100	37200
2	عجز جزئي طبيعي	%100	37200
3	وفاة طبيعية مع وجود مستحقين للمعاش	%100	37200
4	وفاة طبيعية مع عدم وجود مستحقين للمعاش	%200	74400
5	عجز كامل إصابي	%150	55800
6	عجز جزئي إصابي	%150	55800
7	وفاة إصابية مع وجود مستحقين للمعاش	%150	55800
8	وفاة إصابية مع عدم وجود مستحقين للمعاش	%300	111600

مثال رقم (9)

توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره 2000 جنيه ، وكان المستفيد عنه وفقاً لما جاء بطلب الصرف الوالد فقط ، ولم يكن مستحقاً لمعاش ولم يكن لديه دخل من عمل أو مهنة .
ووفقاً لما سبق إيضاحه من خطوات توزيع المعاش ، فإنه يتم بحث حالة الوالد كما يأتي :

- 1 - يستحق - حيث لا توجد شروط خاصة باستحقاق الوالد .
- 2 - رقم الحالة من جدول التوزيع (10) - والد واحد أو والدين .
- 3 - نصيب فئة الوالدين في الحالة رقم (10) 1 / 2 المعاش وبالتالي يستحق $2000 \times 1 / 2 = 1000$ جنيه
- 4- نظراً لأنه المستحق الوحيد في هذه الفئة ، فإنه يستحق كامل هذا النصيب - أي 1000 جنيه.
- 5 - يظل مستحقاً لهذا النصيب لكونه غير مستحق لمعاشات أخرى .
- 6 - يظل مستحقاً لهذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الاستحقاق كلياً أو جزئياً لمستحقين آخرين .
- 7 - يظل مستحقاً لصرف هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
- 8 - يظل مستحقاً لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف كلياً أو جزئياً لمستحقين آخرين .

وعلى ذلك فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق له عن ابنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي .

مثال رقم (10)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (9) السابق كان له معاش آخر مقداره 1001 جنيها .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :

- 5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد غير مستحق في معاش ابنه (1000 جنيه) وذلك لاستحقاقه معاشاً عن نفسه (ذو أولوية أعلى) وقيمتها أكبر (1001 جنيها) .

وعلى ذلك لا يكون هناك مستحقون للمعاش في هذه الحالة ويتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي - وحيث لا يوجد للإبن مستفيدون سوى الوالد ، فإن التعويض الإضافي يصرف له بالكامل بإعتباره الوارث الوحيد له .

مثال رقم (11)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (9) كان له معاش آخر مقداره 999 جنيهاً .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :

- الخطوات من 1 إلى 4 كما هي في المثال رقم (9) .
- 5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد مستحقاً من معاش ابنه جنيهاً واحداً فقط وهو يمثل الفرق بين المعاش المستحق له عن ابنه (1000 جنيه) والمعاش المستحق له عن نفسه (999 جنيهاً) حيث أولويته أعلى عن معاش الابن .
- 6 - يظل مستحقاً لهذا النصيب (جنيهاً واحداً) كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الإستحقاق جزئياً أو كلياً لمستحقين آخرين .
- 7- يظل مستحقاً لأصرف هذا النصيب كما هو لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
- 8 - يظل مستحقاً لأصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصراف جزئياً أو كلياً لمستحقين آخرين .
- وعلى ذلك فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق عن ابنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي (رغم أنه مستحق لجزء من المعاش المستحق له عن ابنه) .

مثال رقم (12)

- بافتراض أن الوالد في المثال رقم (9) كان له دخل صافي من عمل 1001 جنيهاً . يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :
- الخطوات من 1 إلى 6 كما هي في المثال رقم (9) .
- 7 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد غير مستحق الصراف في معاش ابنه (1000 جنيه) وذلك لحصوله على دخل من عمل (1001 جنيهاً) أكبر من النصيب المستحق له في معاش ابنه وأكبر من حدود الجمع بينهما .
- ومع عدم إستحقاق الوالد لأصرف النصيب المستحق له في معاش ابنه ، فإن ذلك لا ينفي أنه مستحقاً لهذا النصيب - حيث سبق أن أوضحنا أن الاستحقاق يتحدد بنتائج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وليس ناتج الخطوة رقم 8 .
- فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد في المعاش (رغم أنه لا يصرفه) وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي .

مثال رقم (13)

- بافتراض أن الوالد في المثال رقم (9) كان له دخل صافي من عمل 999 جنيهاً . يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا الباب كما يلي :
- 7 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد مستحقاً الصراف في معاش ابنه (1000 جنيه) لمبلغ جنيه واحد فقط ، وذلك لحصوله على دخل صافي من عمل 999 جنيهاً .
- ورغم أن المستحق الصراف للوالد في هذه الحالة جنيهاً واحداً فقط ، إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه المستحق الوحيد للمعاش عن ابنه ، حيث سبق أن أوضحنا أن الاستحقاق يتحدد بنتائج الخطوة رقم 6 .
- فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد في المعاش عن ابنه (رغم أنه يصرف منه جنيهاً واحداً فقط) وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي .
- ويمكن تلخيص الأمثلة من 9 إلى 13 في الجدول الآتي :

مثال رقم	نصيب الوالد في معاش ابنه	المعاش المستحق له عن نفسه	المستحق للوالد من المعاش عن ابنه (ناتج خطوة 6)	الدخل الصافي للوالد من عمل	المستحق الصرف للوالد عن ابنه (ناتج خطوة 8)	مبلغ التعويض الإضافي
09	جنيه 1000	جنيه 0000	جنيه 1000	جنيه 0000	جنيه 1000	لا يضاعف
10	1000	1001	0000	0000	0000	يضاعف
11	1000	0999	0001	0000	0001	لا يضاعف
12	1000	0000	1000	1001	0000	لا يضاعف
13	1000	0000	1000	0999	0001	لا يضاعف

ملاحظات :

- 1 - لم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في المثال رقم 11 رغم عدم استحقاق الوالد لكل المعاش المستحق له عن ابنه (إستحق جنيها واحدا فقط) .
- 2 - لم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في المثال رقم 12 بإعتبار أن الوالد مستحقا في المعاش رغم أنه غير مستحق صرفه .
- 3 - لم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في المثال رقم 13 بإعتبار أن الوالد مستحقا في المعاش رغم أنه يستحق صرف جزء منه .

2- توزيع مبلغ التعويض الإضافي

مثال رقم (14)

توفي مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ تعويض إضافي مقداره 27000 جنيه.
وكان المستحقين عنه في المعاش:
عدد 2 أرملة لدى كل منهن حمل مستكن - والد - والدة
في هذه الحالة :

يتم توزيع التعويض الإضافي على المستحقين في المعاش وفقا للحالة رقم 5 من جدول رقم (7)
توزيع المعاش على المستحقين ، على أن يحجز للحمل المستكن نصيب ، وذلك كما يلي :

الأرملتين	الأولاد	الوالدين
3/1	2/1	6/1
9000 جنيه	13500 جنيه	4500 جنيه

مثال رقم (15)

توفي مؤمن عليه واستحق عنه تعويض اضافي مقداره 2400 جنيه ولم تتوافر شروط استحقاق المعاش في كل من الأرملة (فرض جدلي) (لديها حمل مستكن) ووالد.
يتم توزيع التعويض الاضافي بينهم (بمراعاة افتراض أن الحمل المستكن ذكر) وفقا للحالة رقم 5 من الجدول كما يلي :

$$\begin{aligned}
 & 300.00 = 24/3 \times 2400 = && \text{الأرملة } 24/3 \\
 & 1700.00 = 24/17 \times 2400 = && \text{الحمل المستكن بافتراض أنه ذكر } 24/17 \\
 & 400.00 = 2/4 \times 2400 = && \text{الوالد } 24/4 \\
 & 2400.00 = && \text{جملة التوزيع للتعويض الاضافي} \\
 & =====
 \end{aligned}$$

ويمكن أن نفترض في هذه الحالة الفروض الاتية :

1 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر واحد
في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو يستحق الإبن الذكر نصيبه المحدد له باعتباره حمل مستكن وهو
1700.00 جنيه

2 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكرين .
في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق كل من الإبنين نصف النصيب المحدد للحمل المستكن - أى
يستحق كل منهما

$$1700 \div 2 = 850.00 \text{ جنيهها}$$

3 - بفرض أن الحمل المستكن انفصل حيا - ذكر وانثى
في هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق الذكر ضعف الأنثى كما يلي :
الإبن الذكر يستحق $3/2$ النصيب المحدد للحمل المستكن
 $1133.34 = 3/2 \times 1700 =$
وتستحق الإبنة $3/1$ النصيب المستحق للحمل المستكن
 $566.66 = 3/1 \times 1700 =$
 $1700.00 =$

4 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل حيا - أنثى واحدة
في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 17 من الجدول كما يلي :
الأرملة $8/1 \times 2400 = 8/1$
وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئى
الإبنة $8/4 \times 2400 = 8/4$
الوالد $8/3 \times 2400 = 8/3$
وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئى ومقداره
إذا يستحق له الفرق بينهما = $900 - 400$

5 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل حيا - أنثتين .
في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 35 من الجدول كما يلي :
الأرملة $24/3 \times 2400 = 24/3$
وهو ذات النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئى
البننتين $24/16 \times 2400 = 24/16$
تستحق لكل منهما النصف (حيث يتم توزيع نصيبهن
بالتساوى) وبالتالي تستحق كل بنت $1600 \div 2$
ويستحق الوالد $24/5 \times 2400 = 24/5$
وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئى ومقداره
إذا يستحق له الفرق بينهما = $500 - 400$

6 - بفرض ان الحمل المستكن انفصل ميتا .
في هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 57 من الجدول كما يلي :
الأرملة $4/1 \times 2400 = 4/1$
وهو يزيد على النصيب المستحق لها في التوزيع المبدئى ومقداره
لذا يستحق لها الفرق بينهما = $600 - 300$
الوالد $4/3 \times 2400 = 4/3$
وهو يزيد على النصيب المستحق له في التوزيع المبدئى ومقداره
إذا يستحق له الفرق بينهما = $1800 - 400$

وقد يكون من المفيد في نهاية هذا المثال ان نلخص نتائج التوزيع في هذا المثال كما يلي :

التوزيع	أرملة	حمل مستكن	ابن 1	ابن 2	بنت 1	بنت 2	الوالد	الإجمالي
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المبدئي	300	1700					0400	2400
الاحتمال رقم 1	300		1700.00				0400	2400
الاحتمال رقم 2	300		0850.00	850.00			0400	2400
الاحتمال رقم 3	300		1133.34		0566.66		0400	2400
الاحتمال رقم 4	300				1200.00		0900	2400
الاحتمال رقم 5	300				0800.00	800	0500	2400
الاحتمال رقم 6	600						1800	2400

ثانيا : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم
والولد العاجز عن الكسب

مثال رقم (1)

انتهت خدمه مؤمن عليه للعجز الكامل الاصابى بتاريخ 2014/4/15 ، وتقرر له الحق فى اعانة العجز .

فيما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

بيان	معاش أساسى			معاش متغير			اجمالى	اعانة العجز جنيه
	اصابى جنيه	طبيعى جنيه	جملة جنيه	اصابى جنيه	طبيعى جنيه	جملة جنيه		
عجز كامل منهى للخدمة 2014/4/1	400.00	325.00	725.00	800.00	650.00	1450.00	2175.00	
%25			035.00				0035.00	
اجمالى			760.00				2210.00	442.00
زيادة 10%			076.00			0145.00	0221.00	
2014/7/1			836.00			1595.00	2431.00	486.20
زيادة 10%			084.60			0159.50	0244.10	
2015/7/1			920.60			1754.50	2675.10	535.02
زيادة 10%			092.06			0175.45	0267.51	
بحد أقصى 323 جنيه			1012.66			1929.95	2942.61	588.52
2016/7/1			0151.90			0289.50	0441.40	
زيادة 15% بحد أقصى 550.5 جنيه			1164.56			2219.45	3384.01	676.80
2017/7/1			0174.69			0332.92	0507.61	
زيادة 15% بحد أقصى 625.5 جنيه			1339.25			2552.37	3891.62	778.32
2018/7/1			0020.00	040.00		0040.00	0060.00	
زيادة 5%	020.00		1359.25	840.00		2592.37	3951.62	790.32
2019/4/1			0203.89			0388.86	0592.75	
زيادة 15% بحد أقصى 832.5 جنيه			1563.14			2981.23	4544.37	908.87
2019/7/1								

مثال رقم (2)

بفرض ان حاله المؤمن بالمثال رقم (1) لم تقرر لها اللجنة الطبية الحق في اعانة عجز عند اثبات العجز بتاريخ 2014/4/15 ، وبتاريخ لاحق تقدم صاحب المعاش بطلب لاثبات حاجته لهذه المعاونة حيث قررت اللجنة الطبية بتاريخ 2016/8/2 حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص اخر .

يستحق صرف الاعانة من اول الشهر التالى لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب المعاش للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر ، أى من 2016/9/1 .
فيما يلى ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

بيان	معاش أساسى			معاش متغير			اجمالى
	اصابى	طبيعى	جملة	اصابى	طبيعى	جملة	
عجز كامل منهى للخدمة 2014/4/1	400.00	325.00	725.00	800.00	650.00	1450.00	2175.00
%25			035.00				0035.00
اجمالى			760.00				2210.00
زيادة 10%			076.00			0145.00	0221.00
2014/7/1			836.00			1595.00	2431.00
زيادة 10%			084.60			0159.50	0244.10
2015/7/1			920.60			1754.50	2675.10
زيادة 10% بحد أقصى 323 جنيه			092.06			0175.45	0267.51
2016/7/1			1012.66			1929.95	2942.61
2016/9/1							588.52
زيادة 15% بحد أقصى 550.5 جنيه			0151.90			0289.50	0441.40
2017/7/1			1164.56			2219.45	3384.01
زيادة 15% بحد أقصى 625.5 جنيه			0174.69			0332.92	0507.61
2018/7/1			1339.25			2552.37	3891.62
زيادة 5%	020.00		0020.00	040.00		0040.00	0060.00
2019/4/1	420.00		1359.25	840.00		2592.37	3951.62
زيادة 15% بحد أقصى 832.5 جنيه			0203.89			0388.86	0592.75
2019/7/1			1563.14			2981.23	4544.37
							908.87

مثال رقم (3)

بفرض وفاه صاحب المعاش بالمثال رقم (1) بتاريخ 2019/6/2 .
فى هذه الحالة :

$$3951.62 = \text{جنيه} \\ \text{1 - المعاش الذى يتم توزيعه على المستحقين} \\ \text{حيث تستبعد اعانه العجز التى كانت تستحق له حال حياته فقط}$$

- 2 - تحدد نفقات الجنازه على اساس قيمه المعاش بدون اعانه العجز أى = 3951.62×2 شهر
 - 3 - تحدد منحة الوفاة على اساس قيمة المعاش بدون اعانة العجز أى = 3951.62×3 شهور
- حيث وقعت الوفاة قبل تاريخ صرف المعاش المستحق عن شهر الوفاة

مثال رقم (4)

يفرض ان صاحب المعاش بالمثال رقم (1) كان منتفعا بتأمين المرض (يستقطع من المعاش المستحق له 1% شهريا) . فان ما يستقطع من معاشه يكون علي أساس جملة المعاش بدون اعانة العجز .

مثال رقم (5)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (1) قد تم تحسين معاشه استثنائيا اعتبارا من 2019/5/2 بمبلغ مقداره 200 جنيه ، يعاد تقدير اعانة العجز .

فيما يلي ملخص لتطور قيمة المعاش ، اعانة العجز :

بيان	معاش متغير			معاش أساسي			اجمالي
	اصابي	طبيعي	جملة	اصابي	طبيعي	جملة	
عجز كامل منهي للخدمة	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
2014/4/1	400.00	325.00	725.00	800.00	650.00	1450.00	2175.00
%25			035.00				0035.00
اجمالي			760.00				2210.00
زيادة 10%			076.00			0145.00	0221.00
2014/7/1			836.00			1595.00	2431.00
زيادة 10%			084.60			0159.50	0244.10
2015/7/1			920.60			1754.50	2675.10
زيادة 10% بحد أقصى 323 جنيه			092.06			0175.45	0267.51
2016/7/1			1012.66			1929.95	2942.61
2016/9/1							588.52
زيادة 15% بحد أقصى 550.5 جنيه			0151.90			0289.50	0441.40
2017/7/1			1164.56			2219.45	3384.01
زيادة 15% بحد أقصى 625.5 جنيه			0174.69			0332.92	0507.61
2018/7/1			1339.25			2552.37	3891.62
زيادة 5% بحد أقصى 625.5 جنيه	020.00		0020.00	040.00		0040.00	0060.00
2019/4/1	420.00		1359.25	840.00		2592.37	3951.62
معاش استثنائي			0200.00				0200.00
2019/5/2			1559.25			2592.37	4151.62
زيادة 15% بحد أقصى 832.5 جنيه			0203.89			0388.86	0592.75
2019/7/1			1763.14			2981.23	4744.37
							948.87

ثالثا : منحة الوفاة

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة بتاريخ 2020/6/20 ، وكانت بيانات أجره كما يلي :

جنيه	جنيه	البيان
5100		1- العناصر غير المرتبطة بالإنتاج : الأجر الأساسي ، البدلات ، العلاوة الإجتماعية ، العلاوة الإضافية
<u>3600</u>		2 - العناصر المرتبطة بالإنتاج: (متوسط ما تقاضاه منها خلال السنة السابقة حتى نهاية مايو 2020) الحوافز ، الأجور الإضافية ، المكافآت الجماعية ، المنح الجماعية
<u>8700</u>		الإجمالي :
8700		وتكون منحة الوفاة عن الشهور الثلاث كما يلي : 1- عن شهر يونيو 2020 (شهر الوفاة) : أ- منحة الشهر
	3400	ب- عن أيام العمل عن شهر الوفاة (يونيو 2020) : عن العناصر غير المرتبطة بالإنتاج = $30/20 \times 5100 =$
<u>4900</u>	<u>1500</u>	العناصر المرتبطة بالإنتاج ما يستحق منها – بفرض أنها =
13600		ج- جملة المنحة عن شهر يونيو 2020
08700		2 - عن شهر يوليو 2020
<u>08700</u>		3 - عن شهر أغسطس 2020
31000		إجمالي منحة الوفاة

مثال رقم (2)

بفرض أن بيانات الأسرة في تاريخ الوفاة في كما يلي :

- لا توجد أرملة
- يوجد 5 أولاد بياناتهم كما يلي :
× بنت 1 مترملة لها معاش عن زوجها أكبر من نصيبها في معاش الوالد ويزيد علي حدود الجمع وبالتالي لا تستحق في معاش الوالد
× بنت 2 مطلقة تزوجت خلال شهر يوليو 2020
× بنت 3 متزوجة
× ابن 1 عاجز عن الكسب
× ابن 2 غير عاجز عن الكسب وغير طالب – يبلغ 21 سنة بعد 5 أيام من تاريخ وفاة المؤمن عليه

حيث تستحق منحة الوفاة لمستحقي المعاش لحظة الوفاة بنسبة النصيب المستحق لكل منهم.

وحيث يتم صرف المنحة دفعة واحدة.

يتم توزيع المنحة عن كل من الشهور : يونيو و يوليو وأغسطس على من تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش في (2020/6/20) ، والتي يتم بحثها كالاتي:

المستفيد	الاستحقاق	المبرر
البنات 1	لا تستحق	لإستحقاقها معاش أكبر عن زوجها يزيد علي حدود الجمع .
البنات 2	تستحق	مطلقة
البنات 3	لا تستحق	متزوجة
الإبن 1	يستحق	عاجز عن الكسب
الإبن 2	يستحق	لم يبلغ 21 سنة

وبذلك يكون عدد المستحقين للمنحة في شهر يونيو 2020 (لحظة الوفاة) عدد 3 من الأولاد هم :

البنات 2 ، الإبن 1 ، الإبن 2

يستحق لكل منهم 31000 ÷ 3 =

بعد اهمال كسر الجنيه =

10333.33 جنيه

10333 جنيه

مثال رقم (3)

بفرض أنه في المثال السابق رقم (2) كانت توجد أرملة.
يتم توزيع المنحة بين فئتي الأرمال والأولاد لكل منهما النصف
وعلي ذلك يكون إستحقاق الأرملة وكل من الأولاد في المنحة كما يلي :

المستحقين	النصيب في المنحة (جنيه)	بعد اهمال كسر الجنيه
الأرملة	15500.00	15500
البنات 1	--	
البنات 2	5166.67	5166
البنات 3	--	
الإبن 1	5166.66	5166
الإبن 2	5166.66	5166
الإجمالي	31000.00	30998

مثال رقم (5)

توفى صاحب معاش بتاريخ 1 يونيو 2020 عن معاش مقداره 6000 جنيه (بعد استبعاد إعانة العجز وكذا 10 جنيهاً مقابل منحة مايو ، ودون خصم أية إستقطاعات) لم يكن قد صرفه.
تستحق منحة الوفاة عن الثلاثة أشهر (يونيو ويوليو وأغسطس 2020) .

مثال رقم (6)

بفرض وفاة صاحب المعاش في المثال السابق رقم (5) بتاريخ 20 يونيو 2020 وكان قد صرف معاش يونيو 2020.
تستحق منحة الوفاة عن شهرين فقط (يوليو وأغسطس 2020).

مثال رقم (7)

بفرض أن صاحب المعاش بالمثال رقم (6) كان هو المؤمن عليه بالمثال رقم (1) حيث كان قد عاد للعمل بعد إستحقاقه معاش مبكر.
تستحق عنه منحة الوفاة كما يلي:

- 1 - باعتباره مؤمن عليه من جهة العمل.
- 2 - باعتباره صاحب معاش من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

رابعاً : نفقات الجنزة

مثال رقم (1)

تحدد نفقات الجنزة في حالة وفاة صاحب المعاش في المثال رقم (5) من ثالثاً: منحة الوفاة من الأمثلة التطبيقية بمقدار 6000 جنيه \times 3 أشهر = 18000 جنيه.

مثال رقم (2)

بفرض وجود أرملتين
توزع نفقات الجنزة بينهما بالتساوي لكل منهن 9000 جنيه.

مثال رقم (3)

بفرض عدم وجود أرمل
تصرف نفقات الجنزة لأرشد الأولاد ، فاذا لم يوجد تصرف لمن يثبت قيامه بصرفها.